

## قوانين

### قرار رقم ١٦

باسم الشَّعب  
مجلس قيادة الثورة

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقا للمادة الثالثة والخمسين من الدستور واستنادا لاحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٥ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٦

### قانون

التعديل الثاني لقانون تعاهد الفنانين

رقم ( ١٨٠ ) لسنة ١٩٦٩

**المادة الاولى :** تُلغى المادة السادسة من قانون تعاهد

الفنانين رقم ( ١٨٠ ) لسنة ١٩٦٩ ويحل محلها ما يأتي :

**المادة السادسة - ١ -** على الفنان ان يدفع بدل

اشترك في الصندوق وفق النسب التي تحددها الهيئة العامة للنقابة .

٢ - يستحق بدل الاشتراك في بداية كل سنة مالية ويجوز دفعه بأقساط شهرية بقرار من الهيئة .

**المادة الثانية :** تُلغى المادة السابعة من القانون

ويحل محلها ما يلي :

**المادة السابعة -** تحدد الهيئة العامة للنقابة بقرار

مقدار الراتب التقاعدي الشهري الكامل للفنان المحال على التقاعد ، على ان لا يتجاوز الحد الاعلى المحدد بموجب قانون التقاعد المدني .

**المادة الثالثة :** تُلغى المادة الثامنة من القانون

ويحل محلها ما يلي :-

**المادة الثامنة - ١ -** يستحق الفنان المحال على

التقاعد راتبا تقاعديا اذا بلغت ممارسته المهنة مدة لا تقل عن مائة وثمانين شهرا .

٢ - اذا قلت مدة ممارسة المهنة عن مائة وثمانين شهرا

فيمنح الفنان المحال على التقاعد في هذه الحال

مكافأة نقدية مقطوعة بنسبة تقررها الهيئة العامة

للنقابة من الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد

اشهر ممارسته المهنة ولا تحسب اجزاء الشهر لهذا

الغرض .

٢ - اذا توفي الفنان ، وكانت مدة ممارسته المهنة تقل عن مائة وثمانين شهرا فتعتبر مائة وثمانين شهرا لغرض احتساب الراتب التقاعدي لعياله على ان لا يقل عن الحد الادنى للاجر الشهري العامل غير الماهر .

**المادة الرابعة :** تُلغى المادة التاسعة من القانون

ويحل محلها ما يلي :-

**المادة التاسعة - ١ -** للفنان المشترك في الصندوق

ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط الاتية :-

١ - ان يكون عضوا عاملا في النقابة .

ب - ان لا يقل مجموع مدة ممارسته المهنة الفنية عن تتمايه شهر او يكون قد اكمل الخامسة

والخمسين من العمر .

ج - ان يكون قد اوفى بجميع الالتزامات المترتبة

عليه للنقابة والصندوق .

٢ - يحال الفنان المشترك على التقاعد او يمنح المكافأة

وفقا لاحكام المادة الثامنة من القانون اذا

اصيب بعاهه او مرض عضال اقعده عن ممارسة

المهنة الفنية بتأييد من لجنة طبية رسمية .

**المادة الخامسة :** تُلغى المادة الرابعة عشرة من

القانون ويحل محلها ما يأتي :-

**المادة الرابعة عشرة -** يجوز للفنان الجمع بين حقه

التقاعدي بموجب هذا القانون وبين حقوقه التقاعدية

المكتسبة من الوظيفة او العمل على ان لا يتجاوز مجموع

الراتبين التقاعديين الحد الاعلى المحدد بموجب قانون

التقاعد المدني ، وفي كل الاحوال يجري التخفيض على

الراتب التقاعدي الذي يدفعه الصندوق .

**المادة السادسة :** تُلغى المادة الخامسة عشرة من

القانون ويحل محلها ما يأتي :-

**المادة الخامسة عشرة -** يكون الاعتراض على قرارات

الهيئة المتخذة بمقتضى هذا القانون بشأن الحقوق

التقاعدية او ضم المدد او رفضها لدى محكمة التمييز

خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

**المادة السابعة :** ينفذ هذا القانون من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

تمشيا مع احكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم

١٠٥٥ في ١٩٨٣/٩/٢٨ بشأن رفع الحدود العليا للرواتب

التقاعدية لاعضاء النقابات والاتحادات المهنية ، ولغرض

منح راتب تقاعدي لعيال الفنان المتوفى الذي تقل مدة

ممارسته المهنة عن ( ١٨٠ ) شهرا .

قد شرع هذا القانون .